قانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩

بتعديل دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفصل محافظة السويس والبلاد الأخرى التى يشملها اختصاص محكمة السويس الجزئية الشرعية من دائرة اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية، وتلحق بدائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية الشرعية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة مصر الابتدائية الشرعية تحال بالحالة التى هى عليها على هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية لجلسة محددة وبغير مصاريف .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية .

وتستثنى من حكم الفقرة الأولى القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية
أحمد محمد شنبة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بتشكيل دوائر من ثلاثة مستشارين بمحكمة الاستئناف المختلطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تشكل بمحكمة الاستئناف المختلطة دوائر من ثلاثة مستشارين للفصل فى القضايا التى تكون ابتدائيا من اختصاص قاض واحد .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٧ (٢٢ يناير سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية
أحمد محمد شنبة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ — ١٩٣٩ القسم ٤ "وزارة الخارجية" الباب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٤٢٣ ج.م (ألف وأربعمائة وثلاثة وعشرون جنيها) لتكملة تأثيث دار المفوضية الملكية المصرية فى طوكيو .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .